



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم التموي والمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الـ

٩٥٧	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٥/١٦	بتاريخ:
٣٩٧/٢/٨٦	ملف رقم:

نضاله الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

شیخ طیبہ، و بعد

لسنة ٢٠١٦
فقد اطلعنا على كتاب فضيلة وكيل الأزهر الشريف المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦، بشأن الإلإة بالرأي القانونى فى مدى جواز إنتهاء خدمة السيدة عزة محمد حسن مصطفى الشناوى - الكاتبة بمعهد (فيكت صندلا) الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ طبقاً لحكم المادة (٩٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١)

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها المسدة / عزه محمد حسن مصطفى الشناوى، الكاتبة بمعهد فتيات صندلا الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، قد أتتهت بتعدد مبالغ مسلمة إليها على سبيل الأمانة واحتلاسها لنفسها إضراراً بالغير، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، ثم صدر ضدها حكمان جنائيان بالحبس لمدة سنة مع الشغل، وكفالة (١٠٠) جنيه في القضية رقم (٣٠٢٠) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ، والقضية رقم (١٢٧٤٥) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٠٠١٥) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ، وبتاريخي ٢١/٢٢/٢٠١٧ فررت النبابة العامة - وبعد صدوره الحكمين المشار إليهما نهائين وأثناء تنفيذهما - وقف تنفيذ العقوبة للصالح في القضيةين المشار إليهما، وأنه حال إعمال الجهة الإدارية لشونها نحو إنهاء خدمة المعروضة حالتها بعد خروجها من محبسها، لرأت عرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر لإبداء الرأى في مدى جواز إنهاء خدمتها لصدر الحكمين الجنائين المشار إليهما ضدها، ولثر وقف تنفيذ العقوبة صلحاً على ذلك الأمر، وقد أحالته إدارة الفتوى إلى



اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى لأهميته وعموميتها، والتي ارتأت أن الأمر يثير عدة تساؤلات فدرت معها عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تنص على أن: "كل من اخْطَلَ أو اسْتَعْمَلَ أو بَدَّ مِبَالَحَةً أو لَمْتَعَةً أو بَصَالَعَةً أو نَقْوَدَةً أو ذَكَرَ أو كَتَبَاتْ أُخْرَى مُشَتَّلَةً عَلَى تَسْكُنِهِ أو مُخَالَصَةً أو غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِنْزَارًا بِمَالِكِهِ أو لَصْحَابِهِ أو وَاضْعَفَ الْيَدَ عَلَيْهَا وَكَانَتِ الْأَشْيَاءُ الْمُذَكُورَةُ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْوَدِيعَةِ أو الإِجْرَاءِ لَوْ عَلَى سَبِيلِ عَارِيَةِ الْاسْتَعْمَالِ لَوْ الرَّهْنِ لَوْ كَانَتْ سَلَمَتْ لَهُ بِعَصْفَةِ كُونِهِ وَكِيلًا بِأَجْرَةِ لَوْ يَزَّادُ عَلَيْهِ غَرَامَةً لَا تَتَجَلَّزُ مَائَةً جَنِيَّهٍ مَصْرِيٍّ". وأن المادة (١٨) مكررًا - (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ - المضافة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨ والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ - تنص على أن: "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم ألم النوبة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد...،٣٤١،... من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ويجوز للمنتهى أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صدوررة الحكم باتفاقه ويرتبط على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا لازم للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". كما تبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه: "فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراجعة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعويضاتهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية...". كما صدر القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وقد نص في المادة الأولى من موال إصداره على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وقد نص في المادة الثانية منه على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". وقد نص في المادة الخامسة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...، وقد نشر هذا القانون



بالعدد رقم (٤٣) مكررًا أ) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١، وأن المادة (٦٩) من القانون المشار إليه تنص على أن: تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: -١...-٢...-٣...-٤...-٥...-٦...-٧...-٨...-٩...-الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده للثقة والاعتبار. -١٠...-وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب. وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ونص في المادة رقم (١٧٩) منه على أنه: إذا حكم على الموظف حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده للثقة والاعتبار، يتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته.

واستطهرت الجمعية العمومية- مما هو معترض به- أن للمجنى عليه أو لوكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص في الجناح المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم، ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح ويجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى وبعد صدور حكم باٌدلة، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح هو قضاء يعادل في أثره براءة المتهم من الاتهام المسند إليه كلياً، وأن الصلح يؤدي أثره في انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح، ويترتب عليه إنهاء كل الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محل التصالح فلا يعد سابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة السوابق، ولا يؤثر في أهلية المتصالح.

واستطهرت الجمعية العمومية- مما اطرد عليه إقتاوها- أن المشرع قد أحل في قانون إعادة تنظيم الأزهر والبيشونات التي يشملها في شأن تعين العاملين وإجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ومن ثم فإن أحکامه تسرى عليهم عدا من استثنى منهم بنص صريح. وقد حل قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ محل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢، ومن ثم أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على العاملين ببيشونات الأزهر من غير أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الإدارات القاتونية.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد حدّ الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده للثقة والاعتبار، وناظم باللائحة التنفيذية بيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة في هذه الحالة بعرض أمره على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرارها بإنهاء خدمته.



وастعرضت الجمعية العمومية سابق إفتتها من أن القانون لم يضع تعريفاً جاماً مائعاً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمكن تطبيقه بطريقة صماء في كل حالة، كما أنه لم يحدد ما يعتبره من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة، ولعل المشرع فعل ذلك حتى يكون هناك مجال للتغیر، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث يسلِّم تطورات المجتمع، فالجريمة المخلة بالشرف والأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع ذئٌ النفس ساقط المروءة، فإن تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو ثأثير بالشهوات والتزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة، وتنتهي بها خدمة الموظف بقوته المقررة لها بالقانون، ومن ثم يتبع إسياخ هذا الوصف على الجريمة كذلك، الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يوديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأعمال المكونة لها ومدى كثافتها عن التأثير بالشهوات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس أثره على العمل وغير ذلك من الاعتبارات، وأنه نظراً إلى الأثر الخطير الذي يترتب على اعتبار جريمة معينة مخلة بالشرف، إذ سوف تؤدي إلى إيهام علامة العامل بالدولة، فإنه يجب التردد في إعطائها هذا الوصف ما لم تكن حقيقة من الشاعة والتبع بحيث يصير بعدها من غير المقبول عرفاً أن يظل العامل في الخدمة.

وتراجياً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها السيدة/ عزة محمد حسن مصطفى الشناوي تشغل وظيفة كاتبة بمتحف صندلاً الثانوي التابع لمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، وأن النيابة العامة قد أستدلت إليها تهمة تبذيد مبالغ مسلمة إليها على سبيل الأمانة واحتلاسها لنفسها إضراراً بالغير، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، ثم صدر ضدها حكمان جنائيان بهمايان بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة (١٠٠) جنيه في القضية رقم (١٢٧٤٥) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٠٠١٥) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ بجلسة ٢٠١٧/٩/١٩، والقضية رقم (٣٠٧٠) لسنة ٢٠١٦ جنح مركز كفر الشيخ والمستأنفة برقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٧ جنح مستأنف كفر الشيخ بجلسة ٢٠١٧/١٠/١، وأنها أثناء تنفيذها للحكمين المشار إليهما قامت بإثبات التصالح مع المجنى عليهما بالقضيبتين المشار إليهما، وبناء عليه أمر رئيس نيابة كفر الشيخ الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ بوقف تنفيذها للعقوبة المقضى بها في القضيبتين المشار إليهما للصالح. وبعد خروجها من محبسها تم التحقيق الإداري معها في ٢٠١٧/١١/٢٥، وصدر القرار رقم (٣٣٦) في ٢٠١٨/٣/٨ بمجازاتها بخصم خمسة أيام من راتبها لوضع نفسها موضع الشك والريبة باتهامها بالقضيبتين سالقتي الذكر، وعرض أمرها على لجنة الموارد البشرية للنظر في إيهام خدمتها من عدمه في ضوء الحكمين المشار إليهما سلفاً، وقد نظرت اللجنة المنكورة في أمر المعروضة حالتها وقررت بجلستها رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ - والمعتمدة من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ - برجاء البت في الأمر لمزيد من الدراسة وبيان سبب المعاملة المالية بينها وبين المجنى عليهما وكتاب الماد (٩/٦٩) من قانون الخدمة



المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية له، قد اشترطنا لعرض أمر الموظف على لجنة الموارد البشرية لإنتهاء خدمته أن يكون هناك حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده للثقة والاعتبار، ولما كان من آثار الصالح الذي تم بين المعروضة حالتها وبين المجنى عليه- على النحو السالف بيانه- هو انقضاء الدعوى الجنائية وزوال كافة الآثار الجنائية المتزامنة على المحکمين المنکورین، بل ومعادلة آثر ذلك الانقضاض للبراءة في شأنها، فمن ثم لا يكون هناك محل محل لعرض أمر المعروضة حالتها على لجنة الموارد البشرية للنظر في إنتهاء خدمتها، وهو الأمر الذي لا يجوز معه للجهة الإدارية إنتهاء خدمة المعروضة حالتها وفقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليها سلفاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إنتهاء خدمة السيدة/ عزة محمد حسن مصطفى الشناوي، الكاتبة بمعهد (فيبيات صندلا) الثانوى التابع لمنطقة كفر الشيخ طبقاً لحكم المادة (٩/٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٢٠ ٥/١٧ تحرير في:

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المسنون

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

